وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مادة قانون الإجراءات الجزائية لفائدة طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي و علوم جنائية.

..................................................................................................................................................................................................................

السؤال الأول: هل تجوز الوساطة الجزائية في الجنايات و الجنح و المخالفات؟ (03ن)

الإجابة: الوساطة الجزائية جائزة في جميع المخالفات، و في الجنح المحددة حصرا بمقتضى نص المادة 37 مكرر قانون الإجراءات الجزائية، و لا تجوز مطلقا في الجرائم الموصوفة جنايات.

السؤال الثاني: على الرغم من تقرير قانون الإجراءات الجزائية لحق المشتبه فيه في تلقي زيارة محاميه عند توقيفه للنظر، إلا أن هذا الحق يكاد يكون مستحيل التنفيذ عمليا في الجرائم المتلبس بها لكثرة الإشكالات القانونية التي يثيرها، اشرح هذه الإشكالات؟ (05ن)

الإجابة: - لا يجوز للموقوف أن يتلقى زيارة محاميه إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى عند التمديد.

* حق زيارة المحامي للموقوف مقررة فقط في الجرائم الستة الخطيرة.
* استبدل المشرع جرائم أمن الدولة بجرائم الفساد مما جعل زيارة المحامي للموقوف بهذه الجرائم غير ممكن قانونا.
* لم يبين المشرع مدى إمكانية تجزئة مدة الزيارة المقدرة بثلاثين دقيقة.
* لم يعالج المشرع إشكالية طريقة احتساب مدة ال30 دقيقة في حال تعدد المتهمين خاصة عند تضارب المصالح.
* لم يناقش المشرع إشكالية تعدد المحامين و من له الحق في التمسك بحق الزيارة.

السؤال الثالث: أخضع المشرّع الجزائري إجراء تفتيش المساكن من قاضي التحقيق لذات الشروط المقرّرة لتفتيش الشرطة القضائية الواردة بالقواعد العامة عدا اختلافين اثنين؛ اشرح هذين الاختلافين. (04 ن)

الإجابة: الاختلاف الأول: قرر المشرع إدخال خمس استثناءات على قاعدة وجوب التقيد بمواعيد التفتيش، أين سمح للضبطية القضائية إجراء هذه العملية في أية ساعة من ساعات الليل أو النهار، بينما أضاف لقاضي التحقيق استثناء سادسا متى تعلق الأمر بجناية على أن يجري التفتيش بنفسه و حضور وكيل الجمهورية عملية التفتيش.

الاختلاف الثاني: استبدل المشرع من ينوب صاحب المنزل (غير المشتبه فيه) لحضور عملية التفتيش الذي تجريه الضبطية القضائية، باثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين متى باشر التفتيش قاضي التحقيق.

السؤال الرابع: أذكر –دون شرح- أوامر تصرف قاضي التحقيق، و أوامر تصرف غرفة الاتهام. (03 ن)

الإجابة: أوامر تصرف قاضي التحقيق:

أمر انتفاء وجه الدعوى. – أمر الإحالة إلى قسم المخالفات و الجنح. – أمر الإحالة إلى غرفة الاتهام عن طريق النائب العام.

أوامر تصرف غرفة الاتهام:

أمر انتفاء وجه الدعوى. – أمر الإحالة إلى قسم المخالفات و الجنح. – قرار الإحالة النهائي إلى محكمة الجنايات الابتدائية.

السؤال الخامس: محكمة الجنايات الابتدائية محكمة اقتناع أم محكمة تسبيب ؟ وضح إجابتك. (05 ن)

الإجابة: محكمة الجنايات (الابتدائية أو الاستئنافية) في الواقع محكمة اقتناع تحكمها القناعة الشخصية لهيئة الحكم لتشكيلها من قضاة محترفين و قضاة شعبيين استنادا إلى نص المادة 307 من ق.إ.ج، غير أنه مع تعديل 2017 ألزم المشرع رئيس محكمة الجنايات بإرفاق منطوق الحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة بورقة التسبيب، فأصبحت بذلك محكمة الجنايات محكمة اقتناع و محكمة تسبيب في الوقت ذاته، و هو الأمر الذي يتنافى مع القواعد العامة للمحاكمات الجنائية.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق و النجاح.

محترمكم د/مراد مناع.